

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهنة الطبية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى مبادرة السيد رئيس الجمهورية الخاصة بعلاج الأطفال مرضى ضمور العضلات الوراثى على نفقة الدولة ؛

قـسـرر :

مادة ١ - يعتبر مستحضر Zolgensma الذى يستخدم فى علاج الأطفال مرضى ضمور العضلات الوراثى من الأدوية المدعومة التى لا تخضع لضريبة الدمغة الطبية ، وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من الجدول الخاص بفئات الدمغة الطبية الملحق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/٧

وزير الصحة والسكان

أ.د/ هالة زايد